

«الدستورية» ترفض جميع الطعون المقدمة ببطالان انتخابات مجلس الأمة 2020

بمجلس الأمة لاستخراج محاضر فرز الاصوات للجنة الاصلية رقم 101 واللجان الفرعية التابعة لـ «البادائرة» الخامسة.

مارس المقبل. من جهة أخرى قررت المحكمة الدستورية أمس الانتقال مجدداً يوم الاثنين المقبل الى مقر الامانة العامة

مرسوم الدعوة (رقم 150/ 2020)، كما قررت المحكمة تأجيل انتخاب بالحكم بشأن الطعن الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة إلى الثالث من شهر

قضت المحكمة الدستورية في جلستها امس برفض الطعون المقدمة ببطالان عملية الانتخاب لانتخابات مجلس الأمة 2020 برمتها لبطالان

5 نواب يقترحون إعادة تنظيم المساعدات المالية الخارجية



جلسة سابقة

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيبة على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

أعد هذا الاقتراح بقانون لترشيد المساعدات ووفقها لمدة خمسة سنوات تكون كغاية المرجعة وإعادة توجيهها بما يخدم مصلحة الدولة، دون التوقف عن الاستثمار في دعم القضايا الإنسانية كاستحقاق وطني أمام المجتمع الدولي، حيث استندت من أحكام هذا القانون المساعدات والعقود والاتفاقيات والتعهدات الموقعة قبل العمل بأحكامها، والإعانات الإغاثية والإنسانية الطارئة بسبب الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية شريطة ضمان وصولها إلى المناطق المتكوية والمتضررين مباشرة بواسطة الهيئات الحكومية أو ممثلها من مؤسسات المجتمع المدني أو جمعيات النفع العام الوطنية وفق ما جاء في المادة الأولى. وحرصاً على استرجاع أموال الدولة في الخارج بعد تحقيق نتائجها المرجوة نصت المادة الثانية على قيام وزارة المالية بتعيين المكاتب القانونية ومنظمات تتبع الأموال المتخصصة للعمل على استردادها قبية الغروض المستحقة أو متفرقة السداد لدى الدول والجهات المستفيدة منها.

كما نصت المادة الثالثة على قيام بنك الكويت المركزي بالإجراءات القانونية لاسترجاع الودائع المصرفية والمسجلة باسم دولة الكويت لدى البنوك المركزية في الخارج في الدول الأجنبية التي انتهت المدة الزمنية لإيداعها. ونصت المادة الرابعة على قيام وزارتي الخارجية والمالية بموافقة مجلس الأمة بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن الخطوات المتخذة من قبل الوزارتين والإجراءات المتخذة مع حكومات الدول المعنية في المادة الأولى من القانون لاسترجاع الأموال الكويتية من أصول قيمة القروض والودائع البنكية في الخارج، أما المادة الخامسة فهي تنفيذية.

وكانت دولة الكويت ومنذ عهد ما قبل الاستقلال سباقة في توثيق وتنمية أو أصر القريب وتأسيس معاني الشراكة في المجتمع الدولي، خاصة مع الدول الشقيقة والصديقة على مستوى العالم الثالث وفق منظور رسالتها الإنسانية، فحققت موقفاً عالياً رائداً بين الأمم ونال أميرها الراحل لقب قائد العمل الإنساني.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة وأهداف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم. إضافة إلى تقديم المساعدات والهيئات المالية بأشكالها المختلفة عبر العقود والاتفاقيات والتعهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، وجهود الإغاثية الإنسانية في ظروف الأزمات والكوارث الطبيعية، تسانداً في ذلك المشاريع الخيرية لجمعيات النفع العام واللجان الخيرية حتى بلغت أقصى نقاط العالم.

وبعد مرور قرابة ستة عقود من الزمن على هذه الأنشطة والالتزامات المالية، وعلى ضوء العديد من الملاحظات وأوجه القصور في ترجمة معاني الدبلوماسية الاقتصادية لتنمية الأهداف السياسية والمصالح العليا للدولة، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الأموال الكويتية بعد تحقيق نتائجها وفوائدها لصالح الدول والجهات المتلقية كالقروض والودائع البنكية، ومرور سنوات طويلة على استحقاق استرجاعها، بالإضافة إلى ضرورة ضمان وصول المساعدات المالية إلى شعوب الدول الشقيقة والصديقة للاستفادة المباشرة منها وتلبية احتياجاتها. ولما كانت دولة الكويت تعيش سنوات مثقلاً حالة غير مسبوقة من العجز المالي في الميزانية العامة دون وجود جهود حقيقية أو مبادرات وبرامج جادة وواضحة لتنويع مصادر الدخل وإصلاح الاختلالات المالية وسبل معالجة أوجه العجز المالي، مما أثر على جودة الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية والمستوى المعيشي في الداخل واثقلت القروض الاستهلاكية والشخصية ظهر الغالبية من أبناء الشعب.

أعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون بشأن تنظيم المساعدات والالتزامات المالية للخارج، مع إعطائه صفة الاستعجال. ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. حسن جوهري، مهلهل المصنف، مهند السايير، د. حمد روح الدين، وعبدالله المصنف، بوقف المساعدات الخارجية والقروض والودائع البنكية لمدة خمسة سنوات لمراجعتها وإعادة توجيهها بما يخدم مصلحة الدولة، ووضع آليات لضمان استردادها.

ونص الاقتراح على ما يلي: (مادة أولى):

لتنزه الحكومة بدءاً من بداية السنة المالية (2021- 2022) بعدم توقيع أي اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي من الدول الأخرى تتضمن تقديم الهبات والمساعدات الخارجية والقروض بانواعها والدعم المالي والودائع البنكية والمصرفية وغيرها من أشكال الدعم المالي للدول والكيانات والأشخاص الاعتبارية والمنظمات الدولية أو الأهلية في الخارج، ولمدة خمسة سنوات مالية.

يستثنى مما تقدم المساعدات والعقود والاتفاقيات والتعهدات الموقعة قبل العمل بأحكام هذا القانون والإعانات الإغاثية والإنسانية الطارئة بسبب الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية شريطة ضمان وصولها إلى المناطق المتكوية والمتضررين مباشرة بواسطة الهيئات الحكومية أو ممثلها من مؤسسات المجتمع المدني أو جمعيات النفع العام الوطنية.

(مادة ثانية): على وزارة المالية تعيين مكاتب الحمامة المتخصصة المحلية والعالمية أو منظمات تتبع الأموال واستردادها لدى الغير لتأخذ إجراءات المطالبة القانونية لاسترجاع قيمة القروض المستحقة أو متفرقة السداد.

(مادة ثالثة): يقوم بنك الكويت المركزي بالإجراءات القانونية لاسترجاع الودائع المصرفية والبنكية المسجلة باسم دولة الكويت لدى البنوك المركزية أو الخاصة في الدول الأجنبية التي انتهت المدة الزمنية لإيداعها.

(مادة رابعة): على وزارة الخارجية موافقة مجلس الأمة بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن الخطوات الدبلوماسية والترتيبات المتخذة مع حكومات الدول المعنية في المادة الأولى من القانون، لاسترجاع الأموال الكويتية في الخارج، كما تقدم وزارة المالية من خلال بنك الكويت المركزي تقريراً كل ثلاثة شهور إلى مجلس الأمة عن الخطوات الدبلوماسية والإجراءات المتخذة مع حكومات الدول التي أودع في بنوكها المركزية أو الأهلية ودائع باسم دولة الكويت لاسترجاعها.

(مادة خامسة): على رئيس مجلس الوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية على أن المساعدات الخارجية تعتبر إحدى الأدوات الدبلوماسية المهمة في تعزيز العلاقات البنكية على الصعيد الخارجي.

«التعليمية» ناقشت آلية مراقبة الجامعات الخاصة والابتعاث الداخلي



اللجنة التعليمية

دون علم واشرف مجلس الجامعات الخاصة؟ وأشار إلى استغراب جميع اعضاء اللجنة التعليمية ورئيس مجلس الجامعات الخاصة، لمنح الأراضي بهذه الصورة، معتبراً ذلك ضرباً من الفساد تضعه اللجنة بين يدي رئيس الوزراء ووزير التربية القادم.

وأكد على أن اللجنة ستتابع هذا الموضوع، داعياً المؤسسات الحكومية بالتعامل مع الجميع بمسطرة واحدة مبنية على العدل والمساواة

الأولوية». وأضاف أنه كان من المفترض أن تسلم الأراضي لمجلس الجامعات الخاصة وبدوره يمنحها بحسب الترتيب والمستحق إلى كلية الإدارة. وأوضح المطر أن «الجامعة الكندية طلبت 100 ألف متر مربع ومنحت 110 آلاف متر مربع وجامعة ميونخ طلبت 150 ألف متر مربع وتم منحها».

وأضاف أن «كلية الإدارة طلبت 75 ألف متر مربع ولها حق في استلام الأرض بحسب المرسوم الصادر»، متسائلاً «كيف يتم منح أراضي لجامعات

رياض عواد ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها امس اقتراح برغبة بشأن التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات الخاصة، بحضور ممثلين عن مجلس الجامعات الخاصة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة اجتمعت امس بكامل أعضائها، وتم خلال الاجتماع التعرف على طبيعة الجامعات الخاصة وآلية عملها ومراقبتها وعدد الطلبة والابتعاث الداخلي. وأضاف أن «مجلس الجامعات قام بخطوات جيدة، وتوقع خطوات أخرى في القادم من الأيام أبرزها اشتراط أن تكون الجامعات جديدة الراغبة في فتح فرع لها في الكويت من ضمن أفضل 500 جامعة على مستوى العالم». ولفت إلى أنه «في السابق كان يشترط على تلك الجامعات أن تكون من ضمن أفضل 100 جامعة في العالم، معتبراً أن هذا الأمر صعب تنفيذه، لذلك تم تعديله إلى من أفضل 500».

ودعا المطر المؤسسات المرتبطة بالتعليم وأبرزها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إلى دراسة إيجاد جامعات خاصة أخرى بدعم حكومي من أجل تطوير التعليم.

وأعرب عن أسفه لاستمرار الفوضى في بعض اختصاصات مجلس الجامعات الخاصة، مشيراً إلى أن «هناك 3 جامعات قدمت طلباً للاعتماد من مجلس الجامعات الخاصة وهي الجامعة الكندية وجامعة ميونخ وكلية الإدارة».

وأضاف أنه «وحسب رئيس المجلس فإن الجامعة الكندية وجامعة ميونخ حصلت على أراض من الدولة دون علم مجلس الجامعات الخاصة وتخطى مبدأ

العتيبي يطالب الحكومة بتنويع مصادر الدخل وعدم المساس بصندوق الأجيال



خالد العتيبي

وطالب الحكومة باسترجاع ودائع الكويت من البنوك المركزية لدى بعض الدول وعلى رأسها ودائع الأربعة مليارات لدى مصر والتي انتهت منذ ستة شهور تقريبا، وليس الذهاب مباشرة إلى أموال أبنائنا المؤتمنين عليها.

وقال العتيبي إن الحكومة تدرك الحلول وقادرة على تقليل الإنفاق من خلال السيطرة على رواتب القبايين ومجالس إدارات الهيئات والمجالس العليا والصناديق التي جاءت لصناعة مناصب لأشخاص بعينهم وتحصيل أموال الدولة، وليس ارتكاب جريمة بحق أجيالنا القادمة والسحب من مذكراتهم

جدد النائب خالد العتيبي رفضه المنطق أي توجه حكومي للمساس بصندوق الأجيال القادمة، معتبراً أنها جريمة كبرى محملا الحكومات المتعاقبة مسؤولية فشل إدارة الثروة النفطية على مدار عقود.

واستغرب العتيبي في تصريح صحفي عدم اكتفاء الحكومة بإيقاف استقطاع خصص احتياطي الأجيال القادمة من آخر سنتين مالييتين ولجوءها دائما إلى حلول قصيرة وترقيعية من دون الذهاب إلى علاج أساس المشكلة وأهمها تنويع مصادر الدخل، مؤكداً أنها أهدمت الحلول السهلة التي تروجها بأخبار الهلع وتخويف المواطن.

السويط يقترح إلغاء المحكمة الدستورية وإنشاء هيئة قضائية مستقلة باسم «الحكمة الدستورية العليا»

كجوهري للنظام الديمقراطي. ويأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة القضاء غير عادي لمراقبة أي انحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا. وبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمنظور للتعويض بين تلك السلطات ومراقبة انحراف أي منها.

كما يبين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء. وفقاً للقانون لتنظيم القضاء المشار إليه.

بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي. وقد أوضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة لمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستقل عن مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراماً لإرادة الأمة وبعيدا عن إهدار إرادتها.

القضاء الأعلى اليمن التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

المادة (15): تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

المادة (16): للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

المادة (17): تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبمخطط سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز

وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

المادة (18): يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (19): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورنا من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها

من مهامها مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000 دينار كويتي) أو نقداً لدى إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منقذة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني أحكام عامة المادة (11): تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضاؤها بمرسوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقران رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

المادة (12): تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيله الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

المادة (13): يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (14): يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس



ناصر السويط

لتلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في الطعن على وجه الاستعجال.

3. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة

4 - الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحبة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وسائر المحاكم. المادة (6): ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية. المادة (7): تصدر المحكمة أحكامها بقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتُنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن. المادة (8): تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

المادة (9): يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانتعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (10): ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية: 1. بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

2. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للعضوين الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم مهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ- أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين والسابقين.

ب- مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج- المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ويعين وزير دولة متصلة على الأقل. ويجل الأعضاء الاحتياطيين محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه. المادة (4): يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم عين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990

المادة (5): تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي 1 - الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2 - تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري. 3 - البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

أعلن النائب ثامر السويط عن تقديمه باقتراح بقانون بإلغاء المحكمة الدستورية وإنشاء المحكمة الدستورية العليا لسد بعض الثغرات، وتحديد اختصاصها بفحص دستورية التشريعات والتفسير التبعي فقط، وعدم التدخل بالأعمال البرلمانية.

ونص الاقتراح على ما يلي: الفصل الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها

المادة (1): تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (2): تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطياً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة (3): يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والأئتين الاحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف أو إحداهما.